

اسم المديرية : مديرية الترانزيت والتخليص اسم القسم : الترانزيت رمز المديرية : ١١٨	 الجمارك الأردنية	الجمارك الأردنية إدارة الجودة الجمركية الشاملة دليل الخدمات الجمركية
---	--	--

7 / 118	رمز الخدمة:														
طلب منح دفتر المرور للمركبات الأردنية العائدة للسفارات	اسم الخدمة:														
	وصف الخدمة :														
الجهات الدبلوماسية	الفئة المستهدفة من الخدمة:														
	أماكن الحصول على الخدمة:														
مديرية الترانزيت والتخليص	المركز الرئيسي:														
المراكز الجمركية الحدودية	الأماكن البديلة:														
لا يوجد	إمكانية الحصول على الخدمة إلكترونياً مع ذكر الموقع: (انترنت)														
	متطلبات الحصول على الخدمة														
رخصة السيارة سارية المفعول رخصة القيادة سارية المفعول صورة عن جواز السفر كتاب من السفارة يطلب اصدار دفتر والشخص المفوض بقيادة المركبة	الشروط الواجب توفرها للحصول على الخدمة:														
استدعاء من صاحب العلاقة الاوراق الثبوتية للمركبة	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة:														
<table border="1"> <thead> <tr> <th>الخطوات</th> <th>ت</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>تقديم الاستدعاء الى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة</td> <td>١</td> </tr> <tr> <td>تحويل الطلب الى مديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وأصدار القرار.</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td>تحويل الطلب الى رئيس قسم الترانزيت للدراسة وأصدار القرار.</td> <td>٣</td> </tr> <tr> <td>تحويل الطلب الى موظف الترانزيت المعني للدراسة والتدقيق واصدار القرار.</td> <td>٤</td> </tr> <tr> <td>إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار</td> <td>٥</td> </tr> <tr> <td>اجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي.</td> <td>٦</td> </tr> </tbody> </table>	الخطوات	ت	تقديم الاستدعاء الى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة	١	تحويل الطلب الى مديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وأصدار القرار.	٢	تحويل الطلب الى رئيس قسم الترانزيت للدراسة وأصدار القرار.	٣	تحويل الطلب الى موظف الترانزيت المعني للدراسة والتدقيق واصدار القرار.	٤	إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار	٥	اجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي.	٦	الإجراء المتبع للحصول على الخدمة وخط سيرها تسلسليا حسب الأقسام والوقت اللازم لاستكمال كل خطوة من خطوات الحصول على الخدمة :
الخطوات	ت														
تقديم الاستدعاء الى مديرية الديوان العام - قسم خدمة الجمهور للحصول على رقم وارد متسلسل للخدمة	١														
تحويل الطلب الى مديرية الترانزيت والتخليص للدراسة وأصدار القرار.	٢														
تحويل الطلب الى رئيس قسم الترانزيت للدراسة وأصدار القرار.	٣														
تحويل الطلب الى موظف الترانزيت المعني للدراسة والتدقيق واصدار القرار.	٤														
إصدار القرار بقبول الطلب أو قرار بالرفض والاعتذار	٥														
اجابة صاحب الطلب بالقرار بشكل رسمي.	٦														
	الزمن المستغرق للحصول على الخدمة: ( ٣٠ - ٦٠ ) دقيقة														
تقدم الخدمة وفقا لنظام المتابعة الالكتروني	آلية متابعة تقديم الخدمة:														
نعم ( ) لا ( * )	دور مكتب خدمة الجمهور في تقديم الخدمة :														
نعم ( ) لا ( * ) نعم ( ) لا ( * )	الرسوم المالية المطلوبة:														
(٢) دينار ثمن دفتر المرور (١٠) دينار رسوم طوابع	الشركاء في تقديم الخدمة														
- المراكز الجمركية	اسم الشريك:														
- تقديم الوثائق	دور الشريك:														
	الأخطاء والمشاكل الوارد حدوثها أثناء تقديم الخدمة														
ان يكون المراجع غير مفوض بمتابعة المعاملة واستلام القرار + عدم ابراز التصريح المصروف له سابقا	المشكلة أو الخطأ														
	سبب المشكلة أو الخطأ														
غير محدد	تكرار المشكلة														
التأكيد على الشركات بضرورة الالتزام بالتعليمات	الاقتراح الوارد لحل المشكلة														
صندوق الشكاوي (X) التقدم بشكوى مباشرة للمسؤول (X) هواتف الشكاوي المجانية (X) بريد الكتروني	طرق التقدم بشكوى على مستوى تقديم الخدمة														
يتم استلامها من ضابط الشكاوي وتحويلها للجنة الشكاوي والمقترحات للبت بموضوعها وارسال الرد لمقدمها على العنوان المصرح عنه.	آلية التعامل مع الشكوى :														